بسم الله الرحمن الرحيم

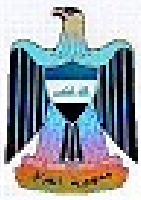

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين :١. زهير وسلمان وابراهيم ونظيمة وناهدة اولاد محمد سعيد محمد حسين] وكيلهم
٢. مها ومحمد و زينب وحيدر أولاد رويدة محمد سعيد محمد حسين] المحامي
قيس هادي العبيدي .

المدعى عليه : وزير المالية / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم المحامي قيس هادي العبيدي ، بأنه سبق ان تم نزع ملكية العقار تسلسل (٢٥٦) الواقع في الجعيفر منهم من قبل النظام السابق ، وأنهم مازالوا مالكين للعقار المذكور حسب ماهو مثبت في سجلات مديرية التسجيل العقاري / الكرخ الاولى وبموجب الاستشهاد الصادر منها برقم (٢٢٣٩٦ في ٢٠١٠/٤/١٨) وان العقار المذكور اصبح جزءً من مساحة القصر المشيدّ لرئيس النظام السابق في صدامية الكرخ وتم هدم مشيّداته بناء على ذلك ولم يتم استملاكه ولم يتم تعويضهم (أي المدعون) باي شكل من الاشكال لاقداً ولا عيناً ، وان ذلك يعتبر غصباً للعقار المنوه عنه (م ١٩٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وبعد سقوط النظام تم تأويل القصر المذكور من قبل سلطة الائتلاف المنحلة الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته (وزارة المالية) وذلك بموجب قرارها المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وبذلك يعتبر المدعى عليه /إضافة لوظيفته غاصباً للعقار ايضاً (م ٢٠١ مدني) ومن حق المغصوب منه إعادة المغصوب إليه (م ١٩٨ مدني) لما تقدم فان المدعين يطلبون الحكم (بكون نزع ملكية العقار المذكور

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي العارفية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

نفاً منهم دون وجه حق وبدون أي سند قانوني من قبل النظام السابق)) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور وان قرار سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ مع بقاء العقار المذكور ضمن مساحة القصر المشيد لرئيس النظام السابق ، وتأويله إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ، يتنازعان مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري . في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيلاهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة دعواهم . طلب وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته رد الدعوى كون عريضة الدعوى لم تستوف الشروط الواردة في المادتين (٢ و ٤٦) من قانون المرافعات المدنية وكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة الى دائرة موكله كونها جهة تنفيذية وان إصدار القرارات والقوانين هي من اختصاص السلطة التشريعية ، وكرر الطرفان أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وصدر القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بان المدعين ، يدعون في عريضة دعواهم ، بأنهم يملكون العقار تسلسل (٢٥٦) الواقع في الجعيفر (بغداد ــ الكرخ) وتم نزع ملكيته من قبل النظام السابق ، دون استملاكه او تقدير تعويض لهم مقابل ذلك ، وأنهم مازالوا مالكين للعقار المذكور حسب سجلات دائرة التسجيل العقاري /الكرخ الأولى والاستشهاد الصادر عنها برقم (٢٢٣٩٦) في ٢٠١٠/٤/١٨ ، وتم تأويل العقار المنوه عنه ، بعد سقوط النظام الى وزارة المالية بموجب قرار سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وأنهم أسّسوا دعواهم كون ذلك يعتبر خرقاً للمادة (٢٣) من الدستور وانه يتنازع مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري ، عليه فانهم يطلبون إعادة ملكية العقار المذكور إليهم وحيث تبين لهذه المحكمة ومن خلال اطلاعها على سند التسجيل العقاري والاستشهاد الصادرين من مديرية التسجيل العقاري /الكرخ الأولى والمشار إليهما انفاً ، بان وقائع

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدعوى تشير بان العقار موضوع الدعوى لايزال مسجلاً باسم مورث المدعين في مديرية التسجيل العقاري ـ ذات العلاقة ـ ولم تنزع ملكيته ، وهو السبب الذي أسس المدعون الدعوى عليه ، لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وان الاستناد إلى أحكام المادة (٢٣) من الدستور لايتفق مع واقع حال العقار موضوع الدعوى لأنه مازال مسجلاً باسم مالكه السابق مورث المدعين ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل مبلغاً قدره عشرة الاف دينار حكماً باتاً استناداً لأحكام المادتين (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣٠.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ مرقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com